

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٢ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٠٤
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة المالية : قرارات أرقام من ٢٣٥ إلى ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٦ ... ٢٢-٣



قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من سميرة حاجى زوجة قبائل أو أى مُتعدٍ آخر على العقار رقم ١٦ شارع حدائق الأهرام قسم الهرم محافظة الجيزة (فيلا البرنسيّة) ، وتسليمه إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من السيد بكرى السيد محمد ، أو أى مُتعدٍ آخر على الكشك رقم (١٠) ، والمحَل رقم (١٢) البالغ مساحته (٢م٢١) الكائنين بالدور الأرضى ، وعلى الشقتين رقم (٢) البالغ مساحتها (٢م٣٦,٥) ، رقم (٣) البالغ مساحتها (٢م٤٣) الكائنتين بالدور الثانى علوى يمين بالعقار رقم (١) ممر دويك المتفرع من شارع الشهيد مصطفى حافظ - شارع فرنسا سابقاً - المسمى سوق الصيارفة والعقادين - قسم المنشية - محافظة الإسكندرية ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من السيد محمد فتوح أحمد ، أو أى مُتعدٍ آخر على الشقة رقم (٥) بالدور الأول علوى بالعقار رقم (١) ممر دويك المتفرع من شارع الشهيد مصطفى حافظ - شارع فرنسا سابقاً - المسمى سوق الصيارفة والعقادين - قسم المنشية - محافظة الإسكندرية ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من يحيى محمد منصور أحمدى أو أى متعدي آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٤٠٠م^٢) تقريباً ، والكائنة بعزبة محمد يوسف - قرية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من يوسف إسماعيل محمد محمد يوسف أو أى مُتعدٍ آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٧٥م^٢) تقريباً ، والكائنة بعزبة محمد يوسف - قرية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من على سليمان على سليمان أو أى مُتعدٍ آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢١٧٥) تقريباً ، والكائنة بعزبة محمد يوسف - قرية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافتها للإيرادات العامة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٣٤ لسنة ٢٠٠٨ م . ك الإسكندرية ،
وعلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقمى ٧٦١١ ، ٨٠٢٤ لسنة ٦٥ ق الإسكندرية ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من
منى السيد سالم غنيم البطيخى ، محمد السيد سالم غنيم البطيخى ، جابر أنور أحمد عبدالله ،
عايدة سعيد الطنطاوى سالم ، عبد المقصود خميس عبد المقصود عبد ربه ،
بسمة خميس عدلان ، سارة سيد أبوالمعاطى مصطفى ، محمود بريقع محمد ،

دعاء عبد المنعم على ياقوت ، أحمد محمود أحمد محمود أو أى مُتعدٍ آخر على العقار رقم (٧) شارع محمد كريم – أبو قير – قسم المنتزه ثان – محافظة الإسكندرية ، وتسليمه إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من عبد الله السيد عبد الله محمد أو أى متعدٍ آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٢٥٠) تقريباً والكائنة بعزبة محمد يوسف - قرية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافتها للإيرادات العامة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٠٣٢ لسنة ٢٠٠٨ ،
٢٩٧٩ لسنة ٢٠١٣ مساكن كلى شرق الإسكندرية وعلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٨٦٦ لسنة ٧٧ ق الإسكندرية ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من علاء محمد عفيفى حسن أو أى مُتعدٍ آخر على المحل رقم (٢٦) بالعقار رقم (١) ميدان عرابى - المنشية - محافظة الإسكندرية ، وتسليمه إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى حكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٢ ق حراسات بجلسة ١٩٩٤/٩/٧ بمصادرة أموال وممتلكات الخاضع/ أمين السيد أمين لصالح الدولة ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من أمينة إبراهيم السيد محمد أمين أو أى مُتعدٍ آخر على الشقة رقم (٣) بالدور الثانى علوى يمين سلم الصاعد بالعقار رقم (٤٥) شارع محى الدين - كرموز - محافظة الإسكندرية ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من زكريا محمد منصور أحمدي أو أى مُتعدٍ آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٣٠٠) تقريباً ، والكائنة بعزبة محمد يوسف - قرية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافتها للإيرادات العامة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من ضاوى جمعة حسن خير الله أو أى مُتعدٍ آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٧٠) تقريباً مقام عليها دور أرضى (مطعم) الكائنة بشارع الشرقاوى - العامرية أول - محافظة الإسكندرية وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافتها للإيرادات العامة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من أحمد جمال رجب محمد أو أى مُتعدٍ آخر على الدكان رقم (٨) الكائن بالقيسارية شارع المجلس (المركز القديم) - مركز نجع حمادى - محافظة قنا ، وتسليمه إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقعة ببائريس بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٢٤ لسنة ٢٠٠٨ م. ك الإسكندرية والحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٢٧٨ لسنة ٧٨ ق استئناف الإسكندرية ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من ورثة فضل سعد عبده عمر وهم : صبحية عبد السلام عوض سلام ، وافى فضل سعد عبده ، سعد فضل سعد عبده ، عمر فضل سعد عبده ، على فضل سعد عبده ، مسعود فضل سعد عبده ، محمد فضل سعد عبده ، صالح فضل سعد عبده ، بدر فضل سعد عبده ، أو أى متعدي آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٤٥٧٥,٦٨) تقريباً الكائنة بكينج مريوط - قسم العامرية ثان - محافظة الإسكندرية ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية
أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لجهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها ؛
وعلى توصية اللجنة الدائمة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية - متى طلب ذلك - التعدى الواقع من محمد أحمد منصور الفاوى ، محمود محمد أحمد منصور الفاوى ، أحمد محمد أحمد منصور الفاوى ، على محمود إسماعيل النبراوى ، ومحمود على محمود النبراوى أو أى مُتعدٍ آخر على المحل رقم (٦) البالغ مساحته (٢٣٦م²) بباين صاج بالدور الأرضي ، والشقة رقم (١) أقصى شمال سلم الصاعد البالغ مساحتها (٢٥٥م²) بالدور الأول علوى ، والشقة رقم (٧) البالغ مساحتها (٢٤٥م²) بالدور الثانى علوى بالعقار رقم (١) ممر دويك المتفرع من شارع الشهيد مصطفى حافظ - شارع فرنسا سابقاً - المسمى سوق الصيارفة والعقادين - قسم المنشية - محافظة الإسكندرية ، وتسليمها إلى جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير المالية
أحمد كجوك



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦١٠١ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٦/٧ - ٤٥٩

